

وهذا هو السقف الذي هو في الحقيقة  
بمنزلة السقف الذي هو في الحقيقة  
بمنزلة السقف الذي هو في الحقيقة

شي من تصرفاته الاطلاق كما مر في فاعاشا في بعض الرغبت  
فلكل من السقف واذ اخرج عندهما كانت على العبدان بسع في جميع الام  
اخرج النظر في ذلك في هذا العنق الا انه منقول في غير ذلك  
الغنية كما في الحج على المرين وعن محمد انه لا يجب السعانه لانه لو  
وجرا كما يجب صا لبعضه والسعانه ما عهد وجرا في الشرع  
الا حق غير الحقن ولو تدبره حال لانه بوجه حق العنق في غير  
بعضه لانه لا يجب السعانه ما دام المحل حاله باق على ملكه  
اذا مات ولم يوفى ريشه سعي في قيمه عند لانه بموته وهو ملك  
فصا كما اذا اعتقه بعد التدين ولو مات جار بينه بولد فاداه  
ثمنه من ماله كان الولد صرا واجارته بام ولد لانه لا يحتاج الى ذلك  
لا بانسلفه فالحق لمصلحة حقه وان لم يكن معها ولد وقال ابن  
اتم ولد كان بمنزلة ام الولد لا ينفذ على غيرها وان مات سعي  
جميع قيمته لا ينكح لانه لا يخرم اذ ليس لها شهاهة في الولد بخلاف  
الفصل الاول لانه الولد شهاهة في نظره المرين للثقة في الولد  
جاره بينه بولد الفصل **والسقف** وان كان في حقه كان كما  
لانه لا يوفى فيه العنق لانه من حوايج الاصلية وانما تسمى لها ميرا  
حازته مقلان ميراثا لانه من صفات الميراث الميراث وطل الغنيل

السقف والسعانه والواجب السعانه  
السقف والسعانه والواجب السعانه  
السقف والسعانه والواجب السعانه

السقف والسعانه والواجب السعانه  
السقف والسعانه والواجب السعانه  
السقف والسعانه والواجب السعانه

السقف والسعانه والواجب السعانه  
السقف والسعانه والواجب السعانه  
السقف والسعانه والواجب السعانه

السقف والسعانه والواجب السعانه  
السقف والسعانه والواجب السعانه  
السقف والسعانه والواجب السعانه

ان يقع المالك عند بطريق الشايب ولا يثبت بعد هذا ظاهره وانما  
المرتب انما قد يصير في حاله من فلافان في الرفع فلتزم الرفع ولا يثبت  
باعتبار الصاوي في الابل الملوحة وينقطع بظا ولا لانه ان يلق  
الموت في حاله لانه لو بلغ رشدا ثم صار سفها لايضم المالك لانه ليس بان  
الصائم لانه في التفرغ على قوله في التفرغ كقول من كان في حقه  
لما خرج الحج لا ينفذ به اذا اذاع من قبلها في الحج عليه وان كان فيه مصلحة  
اجازة اتم لانه من التصرف قد وجب الوقف للنظر له وقد نص بكلام  
انما نظر في المصلحة به كما في الصبي الذي ينفذ البيع ويقص ولو اذاع  
قبل حج الفاضل جاز عند بوقف لانه لا يرد من حج الفاضل عنه لانه اخرج  
بمن النظر والنظر في الحج لنظره فلا يرد من فعل الفاضل وعند هذا يجوز  
لانه يبلغ حج الرشيد اذا العلة من السقف بمنزلة الصبي في حاله لانه  
بطل رشدا ثم صار سفها وكان اعتق عبد ينفذ عنه عند ما اعتق الفاضل  
لا ينفذ ولا يرد عند ما ان قل نصف بوني فيه الميراث بوشه اخرج  
وقال لانه لان السقف في معنى الميراث من حيث ان المالك ليس  
كلامه لا على نزع كلام الغنيل لانه لا يباع الهوى ومكاتب الغنيل المقتضا  
في عمله فكذا كل السقف والعنق مما لا يوفى فيه العنق فيسرع في حال  
عنه ان الحج بسبب السقف بمنزلة الحج بسبب التفرغ لانه لا ينفذ به  
او غنائه في كراه

السقف والسعانه والواجب السعانه  
السقف والسعانه والواجب السعانه  
السقف والسعانه والواجب السعانه

السقف والسعانه والواجب السعانه  
السقف والسعانه والواجب السعانه  
السقف والسعانه والواجب السعانه

السقف والسعانه والواجب السعانه  
السقف والسعانه والواجب السعانه  
السقف والسعانه والواجب السعانه

السقف والسعانه والواجب السعانه  
السقف والسعانه والواجب السعانه  
السقف والسعانه والواجب السعانه

السقف والسعانه والواجب السعانه  
السقف والسعانه والواجب السعانه  
السقف والسعانه والواجب السعانه

السقف والسعانه والواجب السعانه  
السقف والسعانه والواجب السعانه  
السقف والسعانه والواجب السعانه